

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية النص التالي :

مادة (٣٨): تعاملات الداخلين

دون الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية يجب على الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها والتي تضمن ما يلي :-
١- حظر تعامل أي من الداخلين والمجموعة المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية وفقاً للتعريف الوارد بالبند "ب" من المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢- عدم تعامل أي من المساهمين الذين يملكون ٢٠% فأكثر بمفردهم أو من خلال المجموعة المرتبطة بهم إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ وفق النموذج المعد لذلك لدي البورصة.
ولا يجوز أن يتجاوز موعد تنفيذ تعاملات الداخلين شهر على الأكثر من تاريخ تسليم نموذج الإخطار للبورصة.

١



رئيس مجلس الإدارة

وعلى البورصة نشر بيانات التعامل السابقة عقب الجلسة التي تم خلالها التنفيذ وقبل بداية الجلسة التالية حتى ولو تم التنفيذ جزئياً ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الإلكتروني.

وفي جميع الاحوال يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة أية كانت نسبة مساهمتهم في رأس المال والمسؤولين بها أو الأشخاص الذين في مكنتهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات وذلك دون الإخلال بأية قيود أخرى ترد في هذا الشأن أو في قوانين أو قواعد أخرى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١١ أكتوبر ٢٠١٥، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦